**المركز الجامعي : عبد الحفيظ بولوصوف ، ميلة**

**معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير**

**قسم الحقوق**

**السنة الجامعية 2021 -2022**

**ملخص محاضرات السداسي الثاني : مادة القانون الدستوري المجموعة –ب-**

**الدكتور : رحموني بلفاضل**

**المحور الاول : أنواع الحكومات**

 إن مفهوم الحكومات ، يأخذ معاني مختلفة في القانون الدستوري ، فقد يقصد به السلطة التنفيذية في بعض الاحيان ، وقد يقصد به رئيس الحكومة والوزراء الذين ينتمون الى حكومته ، لكن المعنى الذي يتناسب مع موضوع أشكال الحكومات **" هو كيفية اسناد السلطة السياسية وأسلوب ممارستها ".**

**أشكال الحكومات : قسم الفقه الدستوري الحكومات الى عدة أنواع بناء على معايير مختلفة**

**اولا - من حيث خضوع الحكومة للقانون :** تنقسم بناء على هذا المعيار الى ، حكومة استبدادية وحكومة قانونية .

1. **الحكومة الاستبدادية** :هي حكومة لا تخضع للقانون ولا تتقيد بأحكامه ، فيما تتخذه نت تصرفات وما تصدره من قرارات
2. الحكومة القانونية :هي تلك الحكومة التي تخضع للقانون وتتصرف طبقا لاحكامه ، فتتبع جميع الاجراءات اللازمة من خلال الاعمال الصادرة عن هيآتها .

**ثانيا - تقسيم الحكومات من حيث تركيز السلطات** :تنقسم بناء على هذا المعيار الى حكومة مطلقة وحكومة مقيدة .

1. **الحكومة المطلقة** : تكون الحومة مطلقة حينما تتركز جميع السلطات في يد شخص واحد أو هيئة واحدة ، مع خضوع هذا الشخص أو الهيئة لقانون .
2. **الحكومة المقيدة** : و هي الحكومة التي تتوزع فيها السلطات بين مجموعة من الهيئات ، تقوم بمراقبة بعضها البعض ، وتمثل الانظمة السياسية المعاصرة القائمة على أساس مبدأ الفصل بين السلطات النموذج لذلك ، وهي النظام البرلماني ، النظام الرئاسي ، النظام الشبه رئاسي.

**ثالثا - تقسيم الحكومات من حيث الرئيس الاعلى للدولة**: وتنقسم الى حكومة ملكية وحكومة جمهورية .

1. **الحكومة الملكية :** هي التي ينتقل فيها الحكم عن طريق الوراثة
2. **الحكومة الجمهورية :** وهي التي يصل فيها الحاكم الى سددت الحكم عن طريق الانتخاب ويكون لمدة محددة .

**رابعا - تقسيم الحكومات من حيث صاحب السلطة في الدولة** : ونتقسم بهذا الاعتبار الى حكومة فردية و حكومة الاقلية و حكومة الشعب.

**أ – الحكومة الفردية:** هي الحكومة التي يسيطر عليها شخص واحد ، تتركز في يده جميع السلطات ويباشرها بنفسه ، سواء وصل الى السلطة بالقوة أو عن طريق الوراثة .

**ب -حكومة الاقلية :** هي التي يتولى فيها السلطة عدد محدد من الافراد ، وتسمى" بـالؤليجارشية " إن كانت السلطة تتركز في يد طبقة من الاغنياء في المجتمع ، و إن كانت السلطة متمركزة في يد مجموعة متميز من الافراد في المجتمع ، من حيث المركز الاجتماعي أو المستوى العلمي ، فتسمى حكومة " أرسطو قراطية".

1. **حكومة الشعب :** اذا كانت الحكومة نابعة عن ارادة الشعب مثل ، الانتخاب فتكون حكومة ديمقراطية أو حكومة الشعب كما تم تسميتها ، وهو النوع الغالب في العصر الحديث ، وهذا سنتناوله في المحور المتعلق بمشاركة المواطن في السلطة .

 المحور الثاني : المواطن والسلطة .

 يتم التناول في هذا المحور موضوع السيادة وطرق ممارستها لا سيما عرض النظريات المتعلقة بالسيادة أولا، ثم تحديد طرق مشاركة المواطن في السلطة عن طريق الانتخابات والأحزاب السياسية في المقام الثاني .

**\_ مفهوم السيادة .**

 تعتبر السيادة خاصية تتميز بها الدولة عن بقية أشخاص القانون العام وهي فكرة حديثة ظهرت في

القرن 16 ظهرت كمبدأ سياسي يجعل الملك صاحب السلطة في دولته وذلك من أجل القضاء على النظام الاقطاعي وتثبيت سلطة الملوك وعدم خضوعهم الى السلطة البابوية، لكن طرح فيما بعد اشكال

يتعلق بصاحب السيادة في الدولة نظرا للتطورات السياسية الحاصلة في الدول من جهة وكيفية

ممارسة السيادة. فظهر العديد من المفكرين حاولوا التأسيس الى أصل السيادة واعطاء طرق تمكن

 من ممارسة هذه السيادة. وعلى هذا الأساس سوف يتم في المقام الأول عرض النظريات المختلفة المتعلقة بالسيادة ثم تحديد طرق ممارستها .

**\_نظرية سيادة الأمة**: بعدما كانت السيادة تعود للملك تطور المفهوم السياسي لها وأصبحت مرتبطة بشخص معنوي هو الأمة، لذلك يجب الاشارة الى نظرية سيادة الأمة ثم تحديد خصائصها

\_معنى نظرية سيادة الأمة :

 قامت هذه النظرية على أنقاض السيادة المطلقة للملوك وترى هذه النظرية ان الأمة هي صاحبة السيادة

باعتبارها كائن مجرد عن الأفراد المكونين لها وأن السيادة لا يمكن تجزئتها بين الأافراد وانما هي ملك للمجموعة التي تكون الأمة ولا يمكن ممارستها الا من خلال تفويض وطني .

\_خصائص نظرية سيادة الأمة: لهذه النظرية مجموعة من الخصائص أهمها :

\_ السيادة لا تقبل التجزئة لا يمكن تجزئتها عن الأفراد المكونين لها حتى لا تظهر التناقضات بين أفراد المجتمع .

\_لا يمكن التنازل عنها .اذ أو كل الأفراد ملكا للا نابة عنه فانه لا يمكن سحب الوكالة منه.

\_السيادة لا يمكن ممارستها الا بواسطة ممثلين ويترتب عن هذا أن النائب ليس مجرد وكيل ولكنه يتمتع بحرية مطلقة في التعبير عن ارادة الأمة وتقتصر مهمة الناخبين عن تفويض من يمارس السيادة باسمهم في البرلمان مثلا .

\_مفهوم نظرية سيادة الشعب و خصائصها :

نظرية سيادة الشعب : ترى هذه النظرية أن الشعب هو صاحب السلطة المطلقة ،وينظر هذا المفهوم للجماعة

على أنها ليست مستقلة عن الأفراد المكونين لها باعتبارها مكونة من عدد من الأفراد،وأن كل واحد منهم يملك جزء لا يتجزأ من السيادة .

وقد قال جون جاك روسو بهذا الصدد أنه اذا افترضنا أن الدولة تتكون من عشر ألاف مواطن فان كل مواطن يملك واحد من عشر ألاف من السيادة .

أي جزء من عشر ألاف جزء ونتيجة لذلك فان الارادة العامة تتم ترجمتها من خلال مجموع الارادات الخاصة.

\_خصائص نظرية سيادة الشعب: يترتب عن نظرية سيادة الشعب مجموعة من الخصائص والتي تعتبر أثارا في نفس الوقت

\_الانتخاب حق وليس وظيفة .

\_تتماشى هذه النظرية مع النظام الجمهوري كما تم تناوله في أنظمة الحكم عكس نظرية سيادة الأمة التي تتماشى مع النظام الملكي .

\_أنها تعبر عن الارادة المؤقتة للأفراد في الوقت الحالي .

\_أنها تؤدي الى الأخذ بنظرية الديمقراطية المباشرة أو شبه مباشرة.

**طرق ممارسة السلطة**

 تختلف الطرق التي من خلالها يمارس فيها الشعب سلطته وهو بهذه الممارسة يشارك في ممارسته لسيادته ,عبر وسائل عدة أهمها .الانتخابات في المقام الأول ,ثم الأحزاب السياسية في المقام الثاني .

أولا . الانتخابات (الاقتراع):

 تعتبر الانتخابات الوسيلة الفعالة لمشاركة المواطن في السلطة وتسيير الشؤون العامة المتعلقة بالحكم كما تعتبر الوسيلة المثلى لاختيار الشعب ومن يمثلهم في المؤسسات الدستورية وكما سبقت الاشارة في موضوع السيادة فقد اختلف الفقه الدستوري عبر نظريتي :سيادة الأمة وسيادة الشعب باعتبار الانتخاب حق أو وظيفة ، حيث اعتبرت نظرية سيادة الأمة أن الانتخاب حكر على فئة معينة تتوفر فيها شروط خاصة ، بينما اعتبرت نظرية سيادة الشعب أن الانتخاب حق لجميع أفراد الشعب من حيث المبدأ ،بشرط توفر شروط عامة تتعلق بحق ممارسة الحقوق المدنية والسياسية ويأخذ الاقتراع أشكالا مختصة بأخذ التقسيمات التالية لاعتبارات مختلفة:

\_الاقتراع العام والاقتراع المقيد.

\_الانتخابات المباشرة والانتخابات غير المباشرة .

\_الاقتراع السري والاقتراع العلني .

\_الاقتراع الاختياري والاقتراع الاجباري .

\_الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة .

1\_الاقتراع العام والاقتراع المقيد .

1.1\_الاقتراع العام : يقصد به حق الانتخاب بدون قيد يتعلق بالنصاب المالي أو الكفاءة غير أنه لا يخلو هذا النوع من تمتع الفرد بمجموعة من الشروط العامة ،كالمواطنة أي التمتع بجنسية الدولة وتمتع الناخب بالحقوق العامة المدنية والسياسية .

2.1\_الاقتراع المقيد :وهو أن تتوفر في الناخب بعض الشروط تتعلق بالدخل أو بمقدار الضريبة .التي يدفعها الناخب أو مستواه العلمي أو انتمائه الى طبقة اجتماعية معينة أو بالجنس أو الأصل .

ويتناسب هذا النوع من الاقتراع مع نظرية سيادة الأمة .

2\_الاقتراع المباشر والاقتراع غير المباشر :

1.2:الاقتراع المباشر : و نظام انتخابي يعمل به في الأنظمة البرلمانية التي تتكون من غرفة واحدة ،حيث أن أعضاء البرلمان ينتخبون مباشرة من طرف الشعب .

2.2:الانتخاب غير المباشر : فهو المعمول به في بعض البرلمانات التي تتشكل من غرفتين حيث أن أعضاء الغرفة الثانية يمثلون بعض الهيئات الادارية أو الاقتصادية أو الاجتماعية ، يجري انتخابهم من طرف أعضاء يكونوا هم منتخبين بدورهم كما هو الحال بالنسبة لمجلس الشيوخ الفرنسي أو ثلثي أعضاء مجلس الأمة في الجزائر ابتداءا من دستور 1996الى الأن .

3\_الاقتراع السري والاقتراع العلني :

1.3:الاقتراع العلني : هذا النوع هو تعبير الناخب عن ارادته بطريقة صريحة لارتباطه بالديمقراطية والسماح للناخب بتحمل مسؤوليته ،واظهار شجاعته من أنصار هذا: مونتيسكيو ، غير أن هذا النوع من شأنه أن يضع الناخب تحت تأثير الرشوة ، التهديد ، خاصة بالنسبة للأنظمة الاستبدادية وفي الأنظمة ذات الحزب الواحد ، لذلك تعمل معظم الأنظمة الانتخابية المعاصرة بنظام الاقتراع السري .

2.3: الاقتراع السري : هو نظام انتخابي يقوم فيه الناخب بالتعبير عن ارادته الانتخابية بطريقة سرية باستعمال وسائل ملائمة لتلك السرية يخضع فيه الناخب فقط لضميره واتجاهه السياسي .

4\_الاقتراع الاجباري والاقتراع الاختياري :

1.4:الاقتراع الاجباري : ويعني هذا النوع من الاقتراع أن تجبر السلطات الناخب على القيام بهذه العملية باعتماد وسائل مختلفة تضعها في القوانين ،تعمل بهذا النظام بعض الدول القليلة في العالم مثل :أستراليا وبلجيكا ،وذلك من أجل ضمان حد أدنى من المشاركة في العملية الانتخابية وتجنب فشلها ولا يعتمد هذا النوع من الاقتراع الا في حالات استثنائية .

2.4:الاقتراع الاختياري : وهو أن تترك الحرية للناخب في القيام بأداء الانتخاب أو عدم الانتخاب وهو الأصل على اعتبار أنه يتناسب مع النظرية الديمقراطية و أن عدم ممارسة هذا الحق قد يعبر عن رفض الناخب عن ممارسات معينة تصدر عن السلطة السياسية داخل الدولة .

5\_الاقتراع الفردي والاقتراع بالقائمة :

1.5:الانتخاب الفردي : يعني أن يتم تقسيم الدولة الى دوائر انتخابية صغيرة نسبيا ومتساوية ، وينتخب عن كل دائرة نائب واحد وحسب هذا النوع فان الناخب لا يعطي صوته الا لمرشح واحد فقط من بين بقية المترشحين .

2.5: الانتخاب بالقائمة :وسمي كذلك لأن كل ناخب يكون عليه أن يختار قائمة بمجموعة من الأسماء الخاصة بالمرشحين .

**ثانيا : مشاركة المواطن السلطة عن طريق الأحزاب السياسية**

إن تطور الفكر السياسي وارتباطه ببعض الأفكار الإقتصادية والإجتماعية الأخرى لدى الأفراد أدى إلى ظهور الأحزاب السياسية خلال مستهل القرن التاسع عشر كتنظيم حدث، ويمكن تعريف الأحزاب السياسية كما يليه: أنها منظمات شعبية تستقطب الرأي العام وتهدف للوصول إلى السلطة في الدولة، وتحدث تطورا مفهوم الأحزاب السياسية وأصبح من الممكن تعريفها على أنها تنظيم سياسي دافع ومستمر وضم مجموعة من الأفراد داخل الدولة يحملون نفس الأفكار السياسية والاجتماعية والإقتصادية تهدف للوصول إلى السلطة، وقد أدت مجموعة من العوامل إلى نشأة الأحزاب السياسية.

**العوامل التي أدت إلى نشأة الأحزاب السياسية:**
هناك ثلاثة عوامل أدت إلى نشأة وظهور الأحزاب السياسية وهي المجموعات البرلمانية اللجان الإنتخابية وظهور نظام الإقتراع العام.

1. **المجموعة البرلمانية:** هي عبارة عن إجتماع النواب أو أعضاء مجلس الشيوخ الطين ينتمون إلى إتجاه واحد وقد تطور الأمر في الوقت الحالي أصبحت المجموعات البرلمانية هي التي تنتمي إلى حزب سياسي واحد.
2. **اللجان الانتخابية:** إن وجود اللجان الانتخابية والذي كان سعى إلى حث المواطنين على التسجيل في القوائم الانتخابية والتصويت كذلك انتقاد المترشحين أدى هذا لإيجاد تنظيم أرقى ومستمر هو الحزبر السياسي خاصة في بريطانيا.
3. **ظهور الاقتراع العام:** كان للأحزاب السياسية دورها في توجيه الرأي العام أثناء الاقتراع وأصبحت تلعب دور الوسيط بين الشعب والحاكم وقد ساعد الاقتراع العام على انتشارها في العالم نظرا للارتباط الموجود بين الأحزاب السياسية والاقتراع العام لأن الأحزاب السياسية تنظيم للوصول إلى السلطة لا يتطلب من ذلك إلى طريق الانتخاب كوسيلة فعالة لذلك.

**تضمين الأحزاب السياسية:**

إن انتشار الأحزاب كظاهرة سياسية \*\* جعلها تأخذ عدة أشكال متميزة وهذا ما أدى إلى محاولة تضمينها من طرف كتاب القانون الدستوري بناء على معايير مختلفة.

التضمين الأول: الأحزاب الجماهيرية وأحزاب النخبة

**أحزاب النخبة:** كما سبق الإشارة إلى أنه كان في دور في ظهور الأحزاب السياسية والمجموعات البرلمانية.

**الأحزاب الجماهيرية:** تمثل الأحزاب الناتجة عن الاقتراع العام أي أنها نظم جمع كبير من المنتمين من طبقات الشعب على طبقات الاقتراع العام تقوم على أساس تمكين جميع المواطنين من حق التصويت بطريقة متساوية قد تربط بين \*\* العامة في الحياة السياسية سواء عن طريق الانتخاب وضمن الأحزاب الجماهيرية.

**التضمين الثاني: الأحزاب الجامدة والأحزاب المرئية**

تعتبر الأحزاب الجامدة تلك التي تعرض الانضباط في صفوف أعضائها مثل انتخاب النواب أو التصويت على مشاريع القوانين مثال ذلك حزب العمال في بريطانيا أما الأحزاب المرئية هي التي تمنح أعضاءها حرية أكثر في مماثلة خصائص الحزب والأساليب مثل حرية التصويت في البرلمان.

**تمييز الأحزاب السياسية عن الجماعات الضاغطة:**

إلى جانب الأحزاب السياسية كمنظمة سياسية داخل الدولة لأنها أفكار سياسية اقتصادية كثافة اجتماعية يمتاز بالاستمرار أو تعدي إلى السلطة هناك تنظيمات أخرى في تشابه مع الأحزاب السياسية وهي ما يعرف بالجماعات الضاغطة.

تعريف الجماعات الضاغطة: هي عبارة عن تنظيمات تشمل مصالح خاصة لبعض المنشآت تمارس الضغط على الحكام من أجل اصدار تشريعات تراعي مصالح المشتركة لثلاث الفئات وكذا تم تعريفها من طرف البعض كذلك على أنها عدد لا يحصى من الجماعات والجمعيات والنخبات والتحركات التي تدافع عن المصالح المشتركة لأعضائها وتجهد بكل ما أوتيت من وسائل مباشرة أو غير مباشرة للتأثير على التصرف الحكومي والتشريعية ولوجه الرأي العام.

**من خلال التعريفين السابقين فإن الجماعات الضاغطة تتميز بما يلي:**

1. أنه ليس لديها شكل معين فقد تكون جمعية أو نقابة أو غير ذلك.
2. أنها تستطيع خص فئة اجتماعية معينة تهدف إلى تحقيق مصالح خاصة ومحدد وليس لديها أهداف عامة.
3. أنها لا تهدف للوصول إلى السلطة وإنما تهدف إلى الضغط على السلطة لتحقيق مصالح.
4. أنها غير متجانسة أي أن لكل تنظيم هيكل خاص ونظام قانوني خاص يستمد من الأهداف التي ترمز لها.
5. أنها على الغالب أقل انتشارا من الأحزاب السياسية يمكن أن تكون وظيفة كما يمكن أن تكون محلية أو فئوية.